

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٣

بفتح اعتقاد إضافي بموازنة الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات
عن السنة المالية ١٩٨١/٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُفتح اعتقاد إضافي بموازنة الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات عن السنة المالية ١٩٨١/١٩٨٠ بمبلغ ٥٩٠٠٥٤ جنيهًا (خمسة وسبعين ألفاً وأربعة وخمسون جنيهًا) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الخارجية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الخارجية بالباب الثاني نفقات جارية وتحويلات جارية عن السنة المالية ١٩٨١/١٩٨٠ بمبلغ ٥٩٠٠٥٤ جنيهًا (خمسة وسبعين ألفاً وأربعة وخمسون جنيهًا) .

ثانياً - الإيرادات الخارجية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الخارجية بالباب الثاني - الإيرادات الخارجية والتحويلات الخارجية - عن السنة المالية ١٩٨١/١٩٨٠ بمبلغ ٥٩٠٠٥٤ جنيهًا (خمسة وسبعين ألفاً وأربعة وخمسون جنيهًا) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعده سنة ١٤٠٣ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك